

المبسوط في فقه الإمامية

[110] ينشر عليه، أو يحصل منه الجماع، ويعرف ذوق العسيلة، فإنها تحل عند بعضهم للأول، وعند بعضهم لا تحل والأول أقوى للآية والخبر. وأما الخصى فعلى ضربين مسلول ومحبوب، فالمسلول من سلت بيضتاه وبقي ذكره فمن هذه صورته إذا تزوجت به ووطئها حلت للأول، لأنه أولج ولد، وإن كان لا ينزل، والانزال غير معتبر في باب الإباحة، لأنه لو التقى الختانان من الصحيح ثم انسل حلت للأول. وأما المحبوب إن لم يبق من ذكره شئ فإن الوطي منه معدوم فلا يتعلق به إباحة، فإن بقي ما لا يتبين فلا يبيحها للأول، لأنه لا يغيب ولا يدخل، وإن بقي قدر ما يغيب منه إذا أولج ويلتقي ختاناهما، فإنه يبيحها للأول، وسواء كان الزوج حرا والمرأة أمة أو المرأة حرة والزوج عبدا أو كانا مملوكين أو حرين، أو كانت ذمية فإنه متى ووطئها حلت للأول لعموم الآية والخبر. وإذا أصابها الزوج الثاني في حال هي محرمة عليه لعارض، مثل أن يكون أحدهما محرما أو صائما أو تكون هي حائضا أو نفساء فقد حلت للأول، وقال بعضهم لا يبيحها للأول، وهو قوي عندي، لكونه منهيًا عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. إذا كانت ذمية زوجة لمسلم فطلقها ثلاثا وتزوجت بذمي بنكاح صحيح ووطئها حلت للأول، عند الأكثر، وقال بعضهم لا تحل، وعندي لا تحل، لأنه لا يجوز العقد عليها أصلا. المطلقة ثلاثا إذا تزوجت بزواج فارتد أحدهما فوطئها في حال الردة ثم رجع المرتد منهما إلى الاسلام، فإن ذلك الوطي لا يبيحها للأول، لأن الوطي المبيح ما صادف نكاحا صحيحا، لا ما تنشعث بالردة، وهذا متشعث، لأنه جار إلى الفسخ. وقال بعضهم لا يتصور هذه المسألة وهي محالة، لأنها لا يخلو إما أن يرتد بعد الوطي أو قبل الوطي، فإن ارتد قبل الوطي فقد بانت منه بالردة، وليس عليها العدة فإذا ووطئها فقد وطئ أجنبية فلا يبيحها للأول. وإن كان ووطئها ثم ارتد فإن ذلك الوطي أباحها للأول، فإذا ووطئها بعد